



منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015 م

# التحوط في التمويل الإسلامي حماية للمال ودافع لتنميته

إعداد

الدكتور عبد الكريم أحمد قندوز

أستاذ مساعد بقسم المالية (جامعة الملك فيصل)

# حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي



حررت الورقة معاني الخطر في الفكرين الاقتصاديين: التقليدي والإسلامي، حيث تعمقت النظرية التقليدية في موضوع الخطر وتميزت بثراء كبير في محاولة تفسير الخطر وتصرفات الأفراد والمنظمات تجاهه، بينما تميز الفكر الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على تحديد طبيعة الخطر المشروع والخطر غير المشروع. توضح الورقة كذلك أثر تقسيم الخطر إلى خطر مضاربي وخطر بحت على تحديد مفهوم التحوُّط. ولأن التحوُّط يختص بنوع الخطر المضاربي دون الخطر البحت الذي يتم التعامل معه عن طريق التأمين، فقد توصل البحث إلى أن التحوط في التمويل الإسلامي يجب أن يستهدف ذات النوع من الخطر لكن مع إضافة قيد واحد، وهو أن يكون الخطر المضاربي معتبرا أي مشروعاً، حيث أن بعض المخاطر محرمة شرعاً، علماً أن التحوط من حيث المبدأ مشروع مادام يستخدم أدوات مشروعة لأن ذلك يتوافق مع مبدأ حفظ المال الذي يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية. كما تستعرض الورقة بعض عقود التمويل الإسلامي والتي يمكن اعتبارها بحق تقنيات رائعة للتحوط ضد بعض أنواع الأخطار المضاربية.





## المُقَدِّمَة

تتضمن المسؤولية على المال في الإسلام أربعة جوانب: مسؤولية كسبه، ومسؤولية تنميته (استثماره)، ومسؤولية حفظه، ومسؤولية إنفاقه. ومسؤولية حفظ المال في الإسلام مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولهذا السبب كان المال أحد الكليات الخمس، وتصل أهميته إلى أهمية النفس والدين. والمال في الاصطلاح الشرعي أقرب ما يكون إلى مفهوم رأس المال في الفكر التقليدي غير أنه يستثني الأموال غير المشروعة مما لا يصح الانتفاع به (المال غير المتقوم).

واهتمام الإسلام بالمال يتجلى ابتداء من القرآن الكريم والسنة النبوية ومرورا بالقواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء، ففي القرآن الكريم نجد أنه قد دعا إلى اختبار اليتامى على قدرتهم على حفظ المال قبل دفع المال لهم، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وابتلوا هنا بمعنى اختبروا، أي اختبروا اليتامى. قال سعيد بن جبير وغيره: لا يدفع إليه ماله وإن كان شيئا حتى يؤنس منه رشده<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن البحث في موضوع (التحوط في الاقتصاد الإسلامي) يقع ضمن الجزء الثاني من مسؤوليات المال، وهي مسؤولية حفظه، كما يصب في الجزء الثالث وهي مسؤولية تنميته، إذ أن توفير الوسائل الحمايية للمال كفيلا بتشجيع توجيهه للاستثمار.

(١) تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، الطبعة (بدون)، ج ٢، ص ٢١٦. راجع كذلك: تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، سنة النشر: (بدون)، رقم الطبعة (بدون)، ج ٢، ص ١٦٥.

وتبحث ورقتنا هذه ابتداء تعريف التحوط في الاقتصاد الإسلامي والمصطلحات في فقه المعاملات ذات العلاقة بهذا المفهوم، وأهميته، وتتبع بعض العقود والمعاملات المالية التي تعطي أمثلة رائعة عن التحوط في الاقتصاد الإسلامي، كما نحاول من خلال بحثنا البحث في الأسس التي يمكن الاستناد عليها عند بناء الاستراتيجيات والتقنيات التحوطية في الصناعة المالية الإسلامية.

### تحرير معاني الخطر في الفكرين التقليدي والإسلامي:

إن فهم الاختلافات المفاهيمية لمصطلح الخطر في الفكرين الاقتصادي التقليدي والاقتصادي الإسلامي يعتبر نقطة الأساس لابتكار وتصميم أية أدوات أو تقنيات واستراتيجيات تحوطية تتماشى وضوابط الاقتصاد الإسلامي. لقد بينت عديد التجارب الماضية أن عدم التمييز بين مفهوم الخطر في الفكرين أدى إلى انحراف العديد من التطبيقات على واقع الصناعة المالية الإسلامية، فاستُسخت الكثير من الأدوات والتقنيات التحوطية المستخدمة في الصناعة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية وهو ما أثار الكثير من الجدل حيث أصبحت الضوابط الشرعية التي تحكم المنتجات المالية الإسلامية -سواء تلك المستخدمة للتحوط وإدارة الخطر أو المستخدمة بهدف التمويل والاستثمار- مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها وهو ما أضعف بدوره ثقة العملاء بالمنتجات الإسلامية وأفقد الصناعة الإسلامية شخصيتها وجعلها تعاني من نفس مشاكل الصناعة التقليدية وتستخدم نفس أدواتها.

### الخطر في الفكر الاقتصادي التقليدي:

للخطر في الفكر الاقتصادي عدة معان، إذ يعرفه البعض على أنه (إمكانية حدوث شيء غير مستحب أو غير مرغوب فيه)<sup>(١)</sup>، بينما يرى آخرون أنه مجرد وسيلة مفاهيمية تساعد في التعامل مع الحالات التي لا يمكن فيها التنبؤ بالمستقبل على وجه اليقين (McNamee: 2000). وترتبط معظم التعريفات باحتمالية الخسارة أو الانحراف، فالخطر هو (الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة) (Vaughan & Therese (1999), p.7) أو هو ببساطة (احتمال الخسارة) (Megginson (1997), p 95). ولعل من أدق التعريفات للخطر أنه (حالة عدم التأكد من الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة) (طنيب وآخرون: ١٩٧٧). ورغم أن بعض الباحثين يعتقد أن الخطر وعدم التيقن يمكن استخدامها كبديلين (Trieschmann and Al: 2005, p4)، فإن آخرين يرون أن الخطر هو حالة عدم التأكد التي يمكن قياس درجتها (Watsham:1998)، (النجفي: ١٩٧٧، القاموس الاقتصادي).

بعض الباحثين يميز بين ثلاث حالات: حالة التأكد، وفيها يمكن معرفة ما سيحدث في المستقبل وتتوفر معلومات دقيقة موثوق بها وقابلة للقياس، وحالة الخطر حيث يمكن معرفة (أو تقدير) احتمال كل ناتج ممكن، وحالة عدم التأكد

(١) نظر قاموس أكسفورد، مصطلح (Risk):

<http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/risk>

التي لا يمكن فيها تقدير احتمالات معينة للنواتج الممكنة (Hoskin:1973) (فهمني: ١٩٨٥).

### الخطر في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

لم يفرد الفقهاء للخطر تعريفاً مستقلاً اكتفاء بالمعنى اللغوي أو لدخوله تحت غيره من المصطلحات المقاربة، كالرهان والمجازفة وغيرهما مما يفيد معاني قريبة من معنى الخطر. ومن المعاني التي ارتبطت بمفهوم الخطر والمخاطرة في كتابات العلماء المسلمين نجد: الغرر، الضمان والكفالة والغنم بالغرم وغيرها. ومع تطور علم الاقتصاد الإسلامي، أصبح استخدام مصطلح (الخطر) أو (المخاطرة) شائعاً، لكن لا يمكن الجزم بوجود تعريف مجمع عليه بين الكتاب والباحثين لهذا المصطلح. ونستعرض من خلال ما سيأتي كل هذه المصطلحات والتي تدور في فلك المخاطرة أو الخطر:

### الغرر (أو عدم التأكد) الذي يكتنف محل العقد:

ارتبط معنى الخطر لدى فقهاء المسلمين قديماً بالغرر في العقد، والغرر: هو الجهول العاقبة<sup>(١)</sup> كما يعتبر منع الغرر أصلاً عظيماً من أصول الشريعة في باب المعاملات من المبيعات، وسائر المعاوزات. والغرر على ضرب، أولها: غرر الوجود، وفيه يتطرق الاحتمال بالوجود أو العدم إلى محل العقد، ومثال ذلك: بيع المضامين وبيع الملاقيح وبيع السنين وحبل الحبلية. ثانيها: غرر الحدود أو الصفات، وفيه يتطرق الاحتمال إلى القدر أو الصفة المعتبرة في المعقود عليهما عند التعاقد،

(١) رمضان حافظ عبد الرحمن، «نظرية الغرر في البيوع»، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، ٢٠٠٥، ص ٩.



ومثاله: بيع الثياب وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الصوف على الحيوان. ثالثها: الغرر في إمكانية التسلم والقبض، ومثال هذا الغرر بيع السمك في الماء والطيور في الهواء وبيع الحيوان الشارد. وواضح مما تقدم أن المقصود بالغرر علة معرفية تقدر بالعقود التي ينبغي أن ترسى على أساس من المعرفة التامة؛ ويُلاحظ من هذا التعريف عند مقارنته بتعريف الخطر أنها يكاد كل منهما يعبر عن المعنى الآخر.

### الغرر أو عدم التأكد الذي هو محل العقد:

من أقرب المفاهيم لمعنى الخطر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه، وعرف بعضهم المقامرة على أنها التردد بين الربح والخسارة دون ارتباط بمعاملة حقيقية<sup>(١)</sup>، أو هو كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع ترده فيها بين أن يغرم أو يغنم. ومن أمثله لعب الميسر والترد والرهان على الخيل أو الرهان على المؤشر وكل أشكال ما يعرف اليوم باليانصيب، فكل ذلك ينطوي على غرر وجهالة، لكن هذا الغرر وهذه الجهالة هي بذاتها محل العقد بخلاف المعنى الأول الذي تقدم، وفيه يكون محل

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: الميسر هو القمار؛ كان الرجل في الجاهلية يُخاطر على أهله وماله. وقال قتادة: كان الرجل يُقامر في ماله وأهله، فيقمر ويقتى حزينا سلبيا، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء. وقال الإمام مالك: القمار ما يتخاطر الناس عليه، وكل ما قوم به فهو ميسر. وقال الزمخشري: الرهن إذا كان من كلا المُستبقيين أيهما سبق أخذه فهو القمار المنهي عنه. وقال البعلي: القمار مصدر قامره، إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب. والقمار من أكل أموال الناس بالباطل، وهو سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس، وسبب للصد عن ذكر الله وطاعته وعن الصلاة. قال القرطبي في تفسيره: الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب. وقال: القمار يُورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل. اهـ. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾

العقد صحيحاً من حيث الأصل لكن الجهالة تفسده أو تبطله، أما هنا فمحل العقد هو محض الغرر الذي يتقاسمه العاقدان، وقد أثبت القرآن الكريم وجوب اجتناب الميسر مع ما قد يبدو فيه من نفع لأن إثمه أكبر من نفعه.

### الخطر المرتبط بالضمان:

الضمان لغة هو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته<sup>(١)</sup>. وفي لسان العرب: «ضمنته الشيء تضميناً فتضمنه يعني مثل غرمته، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون، وضمن الشيء: جزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه»<sup>(٢)</sup>. ويطلق الضمان في اللغة العربية ويراد به عدة معانٍ منها: الحفظ والرعاية<sup>(٣)</sup>، الالتزام والغرامة<sup>(٤)</sup>، شغل الشيء بغيره واشتماله عليه، الكفالة<sup>(٥)</sup>.

وللضمان في لغة الفقهاء معانٍ عدة ففقهاء الشافعية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> يستخدمون مصطلح الضمان بمعنى الكفالة وهو ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٣٧٢).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١٣/٢٥٧)، والمعجم الوسيط (١/٥٤٤).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١٣/٢٥٧).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ١٤٦٥.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/٢٥٧).

(٦) وعند الشافعية يقال: «الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة».

ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٢/١٩٨).

(٧) الضمان عند المالكية: «شغل ذمة أخرى بالحق»، ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (١/٣٩١)،

ومواهب الجليل، للحطاب (٥/٩٦).

(٨) وعرف الحنابلة الضمان قالوا: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في

ذمتها جميعاً». ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٤٤).

والحنفية<sup>(١)</sup> يستخدمونه بمعنى الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير. ولكن جمهور الفقهاء يستخدم الضمان بمعنى تحمل تبعه الهلاك وجعلوه شرطاً في صحة البيع بعد الشراء، وغاية القبض هو الضمان أي انتقال تبعه الهلاك من البائع إلى المشتري، ولذلك لا يجوز بيع غير المتعين حتى لو انتقل ملكه بالإيجاب والقبول إلى المشتري لأن ضمانه يبقى على بائعه. ومعتمد في ذلك ما ورد في الحديث الخراج بالضمان، فعن رسول الله ﷺ قوله: «الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup>. جاء في تحفة الأحوذى: «الخراج بالضمان (...). فالباء متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مُستحقُّ بالضمان. وقيل: الباء للمقابلة، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقتة ومؤونته. ومنه قوله: من عليه غرمه فله غنمه»<sup>(٣)</sup>. ومعنى الحديث أن ما خرج من عين ومنفعة، فهو للمشتري مقابل ما كان عليه من ضمان الملك، فإنَّه لو تلف المبيع كان عليه ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم مقابل الغرم. وسبب ورود هذا الحديث: أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم،

(١) عرف الحنفية الضمان بأنه: «ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، أو في حق أصل الدين. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/٢٣٧).

(٢) رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. وقد اختلف الفقهاء في فقه هذا الحديث، فمنهم من جعله قاعدة أساسية في العقود فلم يأخذ بأحاديث أخرى تعارضه. فنجد الأحناف لم يأخذوا بحديث المصراه. والتصيرية هي أن يمسك عن حلاب الشاة أو الناقة حتى يعظم ضرعها لاجتماع اللبن فيه ثم يجلبها إلى السوق للبيع فيشتريها المشتري على تلك الحال فإذا حلبها اكتشف بعد يوم أو يومين أنها كانت مصراه. وقد ورد في الحديث «... ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»، رواه البخاري ومسلم.

(٣) محمد عبد الرحمن المباركفوري، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج ٤، ص ٤٢٣.

ثم وجد فيه عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان». قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلّة العبد يشتره الرجل فيستغلّه زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيردّه ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلّته كلّها؛ لأنّه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث قاعدة في أبواب المعاملات، ولذا فقد منع من شروط التصرف ما يؤدي إلى ربح ما لم يضمن. يقول ابن تيمية: «والنبي إنما جوز الاعتياض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن وهكذا نص أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون إنما يعتاض عنه بسعر يومه». وذلك لأنه لو سمح له بمطلق التصرف دون هذا القيد لوقعت المعرفة بغير سعر ذلك اليوم. فلو كان له دين قدره دينار وكان سعر صرف يومه هو ٧ دراهم للدينار ولكنه يصارفه على ٨ أي بغير سعر يومه، يمكنه ان يأخذ الدراهم إلى السوق فيحصل على دينار ودرهم زيادة فيكون ربحاً بلا ضمان.

فابن تيمية فهم من الحديث أنه يمنع تلك الحالات التي يشترط فيها الربح في التصرف قبل تحمل الضمان فتؤول إلى ربح ما لم يضمن وتخالف قاعدة الخراج بالضمان. أما مجرد التصرف فهو غير ممنوع لأن تحقق الربح منه مجرد احتمال<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص ١٣٦.

(٢) محمد علي القري، «إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة»، ٨٣، <http://www.elgari.com/article.htm>

**الخطر ضمن قاعدة (الغنم بالغرم):**

من نفس الحديث السابق (الخراج بالضمان) استنبط العلماء القاعدة الفقهية العامة (الغنم بالغرم والخراج بالضمان) من حديث (الخراج بالضمان)، والغنم لغة: هو الفوز بالشيء والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم: الدين؛ وأداء شيء لازم. ومعنى القاعدة الفقهية أن من ينال نفع شيء يتحمّل ضرره، ودليل هذه القاعدة قول النبي (ﷺ): «لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». والمقصود من غنمه زيادته ونتاجه، وغرمه هلاكه ونقصه<sup>(١)</sup> ولعل من تطبيقاتها في مجال الخطر تحميل الفرد من الواجبات والأعباء (الأخطار) بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى (عويضة: ٢٠٠٦). وقد كانت هذه القاعدة من أهم الأسس التي اعتمد عليها القائلون بأن الخطر من عناصر الإنتاج التابعة التي تستحق جزءا من الربح.

**ربح ما لم يضمن:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>. معنى قوله: «ولا ربح ما لم يضمن» يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه. وفي رواية نهى رسول الله (ﷺ) عن سلف وبيع، وشرطين في

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٣١ / ص ٣٠١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بأرقام (٢/١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥: ٦٦٢٨، ٦٦٧١، ٦٩١٨)، والترمذي، وصححه وأخرجه ابن ماجه مختصرا.

بيع، وربح ما لم يُضْمَن<sup>(١)</sup>. جاء في تحفة الأحوذى: شرح (ولا ربح ما لم يضمن):  
 «يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع  
 إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد. كان رسول الله (ﷺ) يقول: «من ابتاع طعاماً؛ فلا يبيعه  
 حتى يستوفيه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم في معرض تعليقه لنهي الشريعة عن البيع قبل القبض: «فبائع ما  
 ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار  
 والميسر، (...) وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على  
 هذا لما باع ما ليس عنده. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره وأكثر الناس  
 لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليس هذا  
 مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى  
 التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع  
 التجارة كما أحله الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: سلف وبيع، حديث رقم: ٤٦٢٩،  
 ص ٤٧٩. وانظر أيضاً: الترمذي. جامع الترمذي، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في  
 كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: ١٢٣٤، ص ٢١٩. وقال عنه: حديث حسن صحيح.  
 كما رواه ابن ماجه بلفظ: «لا يجل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن». ابن ماجه، السنن،  
 مرجع سابق، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم: ٢١٨٨،  
 ص ٢٣٦. وقال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، في: الألباني، محمد ناصر الدين.  
 صحيح سنن ابن ماجه، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م، الكتاب والباب نفسهما، حديث  
 رقم: ١٧٨١-٢١٨٨، ج ٢، ص ١٣.

(٢) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض،  
 ١٩٩٨م، كتاب: البيوع، باب: باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم: ٢١٢٦، ص ٤٠٠.

(٣) ابن القيم، «زاد المعاد»، ج ٤، ص ٢٦٥.

وواضح من تعليل ابن القيم هنا أن منع ربح ما لم يضمن أو بيع ما ليس عنده ينقل معاملة مرتبطة بمخاطرة محرمة إلى معاملة مرتبطة بخاطر مشروع، وإذا حاولنا ربطه بما سبق الإشارة إليه، فإن بيع الشخص ما ليس عنده إما أن يكون من قبيل الغرر المجرد الذي هو محل العقد أو من قبيل الغرر الذي يكتنف محل العقد وكلاهما محرم. أما إذا أصبحت المخاطرة تابعة للقبض والضمان والتملك وليست مستقلة بذاتها صارت جائزة. ولعل الحكمة من ذلك أن الفصل بين الخطر والملكية يؤدي إلى جعل المخاطر سلعة مستقلة، وهذا يؤدي إلى أن تصبح إدارة المخاطر تسير في اتجاه مغاير لمسار توليد الثروة، وتزاحمها من ثم على الموارد المتاحة. يضاف إلى ذلك أن تحويل المخاطر إلى سلعة متداولة بهدف الربح يؤدي وفقا لآلية السوق إلى تفاقمها وليس انحسارها، كما يؤدي إلى سوء توزيعها بسبب مشكلات تفاوت المعلومات والانتقاء العكسي. النتيجة النهائية هي ارتفاع المخاطر وتزايد التقلبات الاقتصادية، ومن ثم تراجع نمو الثروة (السويلم: ٢٠٠٧).

### خلاصة المعاني السابقة:

انطلاقاً من التحليل السابق يمكن إجمال مفهوم المعاملة الخطرة التي حرمتها الشريعة الإسلامية في واحدة من العناصر التالية:

- المعاملة الغررية سواء كان الغرر متعلقاً بالمعاملة (غرر وجود أو غرر حدود وصفات أو غرر في إمكانية التسلم والقبض) أو كان محلاً للمعاملة.

- المعاملة التي لا تتعادل فيها التزامات الطرفين، ويتحدد هذا التقابل في الالتزامات من خلال قاعدة (الغنم بالغرم)، وبالتالي فإن أي معاملة تتضمن غرماً فقط أو غنماً فقط خرجت عن إطار تلك القاعدة.

- المعاملة التي خرجت عن قاعدتي (الخراج بالضمان) و(النهي عن ربح ما لم يضمن)، فإذا كان الخطر لا يتبع الضمان صار مستقلا وبالتالي محرما.

### المصطلحات الأساسية: (الغرر، الجهالة، الخطر، عدم التأكد)

سبق تعريف الخطر وعدم التأكد، وتبين لنا من خلال أدبيات الفكر الاقتصادي التقليدي أن عدم التأكد أعم من الخطر، والخطر هو حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها (أو وضع تقديرات لها). من المصطلحات الأساسية الأخرى التي ستأتي تباعا في بحثنا -إضافة للخطر وعدم التأكد- نجد الغرر والجهالة. فيما يلي شرح لهذين المفهومين:

**الغرر:** الغرر -لغة- هو الخطر<sup>(١)</sup> والتعريض للهلكة<sup>(٢)</sup>. أما اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بعدة تعاريف متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظهم حتى في المذهب الواحد<sup>(٣)</sup>، ومن هذه التعاريف ما قاله السرخسي من الحنفية: الغرر: ما يكون مستورا العاقبة<sup>(٤)</sup>. وعرفه ابن القيم بأنه: تردّد بين الوجود

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب: الغين مع الراء وما يثلثهما، ٤٩٦/٦، ومختار الصحاح، باب: الغين، ٤٨٨/١، والصحاح في اللغة، باب: غرض، ١٦-٢، والمعجم الوسيط، باب: الغين، ٦٤٨/٢، وتاج العروس، باب: غرر، ٢١٦/١٣، ولسان العرب، باب: غرر، ١١/٥، ومختار الصحاح، باب: الغين، ٤٨٨/١، ومعجم مقاييس اللغة، باب: غرر، ٣٨١/٤.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) قال القرافي من المالكية: الغرر: هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا وإن كان معلوما. (الذخيرة: ٤/٣٥٥)، وقال أبو بكر الدمياطي - الشافعي -: (والغرر: هو ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين: أغلبهما أو خوفهما. (حاشية قلوبي: ٢/٢٠٢)، وقال الشيرازي الشافعي: الغرر: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته. (المهذب: ١/٢٦٢)، وقال الإسني الشافعي: الغرر: هو ما تردد بين شيئين أغلبهما أخوفهما. (نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: ٢/٨٩)

(٤) انظر: المبسوط ١٧٧/١٥.



والعدم<sup>(١)</sup>. وقال ابن تيمية: الغرر هو المجهول العاقبة. وواضح من التعريف أن الغرر يتضمن خطراً محتملاً يؤدي وقوعه إلى تحقق ضرر (حدوث الخسارة) أحد المتعاقدين. ورغم أن الغرر يمكن أن يوجد في أي نوع من أنواع العقود، إلا أنه لا يؤثر إلا على عقود المعاوضات المالية (كالبيع والإجارة والشركة وغيرها)<sup>(٢)</sup>. ويتضح سبق الإسلام وحرصه على حفظ المال وتفوقه من خلال تحريم الغرر في عقود المعاوضات المالية، وهي التي يتم من خلالها تسوية معظم معاملات الناس الأساسية، ومن دونها لا تتحرك عجلة الاقتصاد قيد أنملة، ووجود الغرر فيها يعني ضياع أموال الناس، وأكل أموالهم بينهم بالباطل، ونشوء النزاعات والخلافات بينهم<sup>(٣)</sup>.

**الجهالة:** يستخدم بعضهم الجهالة مرادفاً لمعنى الغرر، لكن في حقيقة الأمر أنهما يتفان في أشياء ويختلفان في أخرى. والجهالة لغة: عدم المعرفة وهي زوال القوة العاقلة<sup>(٤)</sup>. ذكر القرافي المالكي (رحمه الله) بحثاً في الفرق بين الجهالة والغرر من

(١) انظر: زاد المعاد ٥ / ٨٢٤

(٢) ما إن كان في عقد ليس من جنس المعاوضات بل من التبرعات مثلاً كالهبة والصدقة - باستثناء الوصية - فلا يضر الغرر؛ لأن الواهب هنا متفضل على الموهوب له، وأيضاً لو كان في عقد هو من المعاوضات لكنه غير مالي كالنكاح والخلع فلا يكون هنا الغرر مؤثراً في العقد؛ لأن المال هنا ليس مقصوداً بذاته.

(٣) في الفكر الاقتصادي التقليدي أفضل ما استطاع المفكرون وصناع القرار فعله إلى الآن هو تجريم بعض أنواع القمار والمضاربات على السلع الرئيسية التي تتعلق بعميشة الناس، ومع كل أزمة تصيب الأسواق المالية والحقيقية تخرج أصوات مطالبة بمزيد من التقييد لتلك الممارسات.

(٤) راجع: تاج العروس، باب: ملت، ٥ / ٩٩، ولسان العرب، مادة: موت، ٢ / ٩٠، ومعجم لغة الفقهاء، حرف الجيم، ١ / ١٦٨، والمعجم الوسيط، باب: الجيم، ١ / ١٤٤. والمعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي، ولكن الفقهاء يفرقون بين لفظي الجهل، والجهالة: فالجهل يستعملونه غالباً فيما إذا كان الإنسان لا يعرف أمراً متعلقاً به من اعتقادات، أو أقوال، أو أعمال، =

حيث الحقيقة والأثر، نصه ما يلي: «اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسّمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفتة فهو المجهول كبيعه ما في كفه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو. فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به. وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق».

وكلاهما -الغرر والجهالة- يقعان في تسعة أشياء: في الوجود (كالآبق قبل الإباق)، في الحصول إن علم الوجود (كالطير في الهواء)، في الجنس (كالسلة لم يسمها)، في النوع (كعبد لم يسمه)، في الصفة، في المقدار (كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة)، في التعيين (كثوب من ثوبين مختلفين)، في البقاء (كالثمار قبل بدو صلاحها)، في الأجل إن كان هناك أجل.

### التداخل بين الغرر والجهالة والخطر:

بمقارنة تعريفات الغرر والجهالة بتعريف الخطر، نجد أن كليهما يُعتبر من قبيل الخطر، فالخطر كما سبق تعريفه هو حالة عدم التأكد من حصول الشيء أو حصوله

= والجهالة يستخدمونها للإنسان الذي لا يعرف أمراً خارجاً عنه غير متعلق به، كالإجارة، والإعارة، والمبيع، والشراء ونحو ذلك. راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦ / ١٦٧.

على غير ما كان متوقعا، وعدم التأكد من حصول الشيء هو أصل الغرر، وحصول الشيء على غير ما كان متوقعا (أو مأمولا) هو الجهالة بعينها.

كذلك يلاحظ من تعريفات الغرر، أن المعنى اللغوي منها يجعل الغرر هو المخاطرة، إما تصرّحا أو معنى، حيث وصف الغرر بكونه تعريض النفس للهلكة، وهذا هو تعريف المخاطرة، ولهذا صرح شارح القاموس بكون الغرر هو الخطر، والتغريض هو: المخاطرة ومنها ما يوصف الغرر بكونه المخادعة، لما في الغرر من المخادعة والمخاطرة.

وأما في الاصطلاح: فنجد أن بعض الفقهاء يعرف الغرر بالخطر<sup>(١)</sup>، أو بالمخاطرة<sup>(٢)</sup>، وهذا هو مقتضى التعريف اللغوي، بينما جل الفقهاء على أن الغرر هو المجهول العاقبة، وعلى هذا فهم لا يفرقون بين الغرر والمخاطرة أو الخطر، ومن عباراتهم في ذلك: ما ذكره الكاساني: «فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك (...). فيحتمل أن يكون الغرر هو الخطر ويحتمل أن يكون من الغرر».

وجاء في المدونة الكبرى: «البيع غرر وخطر». وفي شرح حدود ابن عرفة: «الخطر مساو للغرر». وذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بينهما، يرى بعضهم أن الخطر ما لم يتيقن وجوده، والغرر ما يتيقن وجوده ويشك في تمامه، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها<sup>(٣)</sup>، كما يرى (الفيفي: ٢٠١٣) أن الغرر والخطر يفترقان من حيث المعنى والأثر. أما من حيث المعنى فيفيد الغرر ترك الحزم والتوثق عكس الخطر، كما

(١) كما في بدائع الصنائع.

(٢) كشاف القناع.

(٣) أنظر: أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي، «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»، (ت:

أن الغرر يتعلق بالعقود (أي يوجد في العلاقات التعاقدية) بخلاف الخطر. وأما من حيث الأثر فالغرر يتحقق وجوده وقت العقد أما ما ينشأ من مخاطر بعد العقد فلا يسمى غرراً.

ويرى شيخ الإسلام أن وجود المخاطرة علة في المنع من الغرر حيث قال: «ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغرر، لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما...».

والراجع أن بين الغرر والمخاطرة عموم وخصوص، وأن المخاطرة لفظ أعم من الغرر. فكل غرر مخاطرة وليس كل مخاطرة غرراً لأن المخاطرة تعني المجازفة وتعريض المال للهلاك والتلف، وهذا قد يكون عن طريق الغرر، وقد يكون عن طريق الميسر، وقد يكون عن طريق المجازفة والمغامرة، وأن وجود المخاطرة في الغرر سبب في المنع منه - كما قرر شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

شكل (١): العلاقة بين الغرر والخطر وعدم التأكد:




(١) أنظر: عبد الرحمن الخميس (١٤٣٢)، «المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة» رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، كذلك: حسين الفيافي (٢٠١٣)، «التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية»، ط ١، دار ابن الأثير، الرياض، المملكة العربية السعودية

## هل للخطر حكم شرعي؟

رغم أن بعض الباحثين يرون أن الخطر لا يمكن وصفه بحكم شرعي (تحريماً وإباحة) وأنه يتبع حكم المعاملة التي ارتبط بها، إلا أن آخرين يرون أنه يمكن أن يأخذ كل الأحكام الشرعية من إباحة وتحريم وكراهة وندب، ولا شك أن الرأي الأخير أصوب، فالخطر لا ينفك عن أي معاملة أو عقد مباح من بيوع ومشاركات وبالتالي فإن الأصل فيه الإباحة ما لم يأت دليل يخرج عن هذا الأصل، بل لا تخلو صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة من الخطر. وفي مقابل ذلك نجد أن التشريع الإسلامي قد منع بعض أنواع الخطر من استحقاق الكسب كمخاطرة القمار والميسر والقرض الربوي وهو يعني أن حكم الخطر في هذه الحال هو التحريم، بل إن الحكم الشرعي للخطر ينسحب على حكم النشاط الذي يرتبط به وليس العكس. الشكل (٢) يوضح بعض الأخطار وأحكامها الشرعية وكيف ينسحب حكمه على حكم المعاملة أو العقد الذي ارتبط به.

شكل (٢): حالات الخطر وأحكامه



ومن الأشياء المهمة التي تتعلق بالخطر في الاقتصاد الإسلامي أن وجوده أو غيابه لا يأخذ حكماً مطرداً، بل لهما أحكام مختلفة، فتارة يكون وجوده قادحاً في

المعاملة أو النشاط، وتارة يكون غيابه هو السبب في عدم مشروعية المعاملة، وتارة أخرى يكون وجوده ضروريا لمشروعيتها (السبهاني، ٢٠٠٩).

### الإطار النظري والعملي للتحوط في الفكر الاقتصادي التقليدي:

#### إدارة الخطر:

إدارة المخاطر عبارة عن « منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى »<sup>(١)</sup>. أو هي « تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة » (Flanagan & Norman, 1993).

#### التحوط وتقنيات إدارة الخطر:

هناك شبه إجماع بين الباحثين في مجالات التأمين وإدارة الخطر على أن تقنيات إدارة الخطر تشمل أربع تقنيات يوضحها الشكل (١):



(١) طارق عبد العال حماد، «إدارة المخاطر»، مرجع سابق، ص ٥١.

فيما يلي شرح مختصر للتقنيات الأربع:

١- تجنب الخطر (Risk Avoidance): هو قرار واع هدفه عدم التعرض إلى الخطر المؤدي لخسارة ما، وهو أبسط تقنية ويؤدي إلى تخفيض فرصة الخسارة إلى حد العدم، ومن أمثلته عدم ركوب الطائرة خشية سقوطها وما قد يؤديه ذلك إلى الموت غالباً، أو تجنب مهنة جراحة الطب خشية الوقوع في مواجهة مخاطر تحمل المسؤولية المدنية. وتجنب الخطر سلوك له صله بمجموعة من الأفراد يكرهون الخطر ويتحاشونه بقوة. ورغم فائدة التجنب -نظرياً- إلا أنه يُعتبر غالباً بديلاً غير مرغوب فيه لأنه يعني ضياع الفرص، فالطبيب الجراح قد يستفيد من عدم تحمل المسؤولية في حالة انسحابه من حالة مواجهة الخطر، ولكن يفقد الكثير فيما يتعلق بالدخل الذي سيحصل عليه في حالة نجاحه في عمله وبما ينعكس إيجاباً على حياته المهنية، كذلك فإن تجنب خطر التجارة مثلاً الناتج عن تقليب السلع (نقلها وبيعها وشرائها وإقراضها واقتراضها...) سيكون له أثر ليس على الفرد الواحد فقط، بل على المجتمع والاقتصاد ككل، وفي كل الحالات فإنه مما لا شك فيه أنه لا يوجد نشاط إنساني يخلو تماماً من الخطر.

٢- مراقبة الخسائر (Loss Control): عندما يستحيل تجنب الخطر أو حتى نقله، من الممكن اتخاذ التدابير التي تخفض من الخسارة المرتبطة به وهذا ما يطلق عليه بالرقابة على الخسارة، وهي تختلف عن حالة تجنب الخطر لأن الخطر في حالة الرقابة يعني أن الفرد أو المنشأة تقدم على القيام بالعمليات المتضمنة لهذا النوع من الخطر.

٣- الاحتفاظ بالخطر (Risk Retention): ويطلق عليه أيضاً افتراض الخطر (Risk Assumption) ويعني استعداد المنشأة أو الفرد لتحمل الخسارة الناتجة عن

تحقق الخطر في وقت حدوثه (وقت الحادث) في إطار ما هو متاح من أموال، ويمكن أن يكون ذلك بشكل مخطط (في حالة إدراك الخطر) أو بشكل غير مخطط (بسبب الجهل بالخطر أو عدم وجود بدائل أو تهاونا)، كما يمكن أن يكون الاحتفاظ بمولا (الاحتفاظ بأموال وأرصدة لمواجهة الخسارة في حال تحقق الخطر) أو غير ممول. ومن محددات الاحتفاظ بالخطر نجد توفر الموارد المالية لمواجهة تبعات الخطر، القدرة على توقع الخسائر وإمكانية وضع برامج لإدارة المخاطر والتي عادة ما تكون جد مكلفة.

٤- تحويل (نقل) المخاطر (Risk Transfer): وهو لجوء الفرد أو المنظمة إلى طرف آخر لتحمل مسؤولية الخطر والقبول به، وقد يكون ذلك إما طوعية من الطرف الآخر لأنه الأقدر على التعامل مع ذلك الخطر ولكونه في وضعية أحسن تؤهله لتوخي الدقة في توقعات الخسائر بحيث تتوفر لديه الإمكانيات في الأخذ بقانون الأعداد الكبيرة (تزايد حجم العينة)، وقد يكون ذلك جهلا منه بالخطر أو مراهنه منه (كما هو الحال في بعض الأسواق المالية والمضاربات). إن تقنية نقل الخطر لا تؤثر على درجة الخطر أو أثره بقدر ما هي وسيلة لتحديد الوجهة الأنسب التي لديها الاستعداد لتقبل الخسائر المالية المترتبة عن وجود الخطر، كما ساعدت هذه التقنية في ظهور أشكال تنظيمية وظيفتها قبول الخطر من جهات أخرى تقوم بتحويل الخطر، ويتجمع لدى هذه الهيئات مجموعة من الأخطار المتشابهة مما يمكنها من التعامل معها وفق طرق علمية سليمة، ومن أمثلتها صناديق التحوط وشركات التأمين وغيرها. وتوجد عدة أشكال لتحويل الخطر، نذكر منها:

**الطرق التعاقدية:** يقصد بالطرق التعاقدية لنقل الخطر تلك العقود التي تستخدم لتحويل أو نقل الخطر أو جزء منه من أحد طرفي العقد إلى الطرف الآخر، ولعل



أهم مثال عنها هو الاتفاقية التعويضية (Hold-Harmless Agreement) وهي من الآليات المستخدمة في تجنب الخطر بتحويله إلى طرف آخر ليتحمل مسؤولية مواجهة الخسائر أو المخاطر التي يقبل بالاحتفاظ بها، وهدف الاتفاقية هو تحديد الطرف الذي يتولى سداد مستحقات الخسائر دون تحديد للمبالغ المطلوبة، وتطبق هذه الاتفاقيات ضمن عقود أخرى، ومن أمثلتها في عقود الإيجار حيث يشترط المؤجر عادة عدم تحمله ما يلحق من أضرار لضيوف المستأجر إذا أصابهم مكروه وبدوره يقوم المستأجر بنقل مجموعة من الأخطار إلى المؤجر خاصة ما تعلق بصلب الأصل المؤجر (مثلا تعرض الأصل المؤجر لخطر الحريق أو الفناء أو النقص الكبير في قيمته السوقية)، كما أن لها تطبيقات في عقود البناء وعقود النقل وغيرها، وفي جميع تلك العقود تكون تلك الاتفاقية بمقابل ضمني<sup>(١)</sup>.

هيكله النشاط في إطار مؤسسي (Incorporation): تساعد الصيغة القانونية التي يُيكل بها النشاط على تحويل الخطر إلى جهات أخرى. فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف من حيث تحمل الخطر عن شركة التضامن وشركات الأشخاص عموماً، إذ أن المسؤولية في شركات الأشخاص غير محدودة ويترتب عن ذلك أن معظم الأخطار يتحملها الشركاء، ومثال ذلك شركة التضامن حيث يحجز القانون ممتلكات الأشخاص المتضامنين في حالة إفلاس الشركة، في حين أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة (وكما يدل اسمها) لا يتحمل الشركاء (الملاك) الخسائر تجاه دائنيهم إلا في حدود حصة كل شريك في رأس المال دون أن تطل الخسارة أملاكهم

(١) نقصد بمقابل ضمني أنه يتحدد بطريقة غير مستقلة بل فقط من إدراك طرفي العقد، ففي عقود الإيجار - مثلاً - فإن إدراك المؤجر لطبيعة الأخطار التي حولها إليه المستأجر تجعله يحاول تغطيتها من خلال رفع تكلفة الاستئجار (الأجر).

الشخصية، بمعنى آخر يمكن أن تتحمل الشركة (من خلال شكلها القانوني) الأخطار (كالخسائر والإفلاس وحوادث المسؤولية المدنية) نيابة عن الشركاء. ولعل تكلفة الخطر الوحيدة التي يتحملها الشخص في شركات المساهمة هو تكلفة النقص في العائد على رأس ماله المستثمر.

**التنوع (Diversification):** يساعد التنوع على التغلب على المخاطر الخاصة (غير المنتظمة)، فيمكن مثلاً لشخص بناء محفظة استثمارية مكونة من أسهم شركة نفطية وشركة طيران، وبهذه الطريقة يقوم بتحديد مخاطر الشركتين، فلو افترضنا أن أسعار النفط ارتفعت فهذا يعني خسائر على شركات الطيران والتي يمكن تعويضها بأرباح الشركة النفطية. والتنوع قد يكون قطاعياً (الاستثمار في أكثر من قطاع) وقد يكون جغرافياً أو غيره.

**التحوط (Hedging):** تتضمن عملية التحوط نقل المخاطر المضاربية (والتي لا يمكن التأمين ضدها من خلال التأمين التقليدي) إلى طرف ثالث من خلال إبرام صفقة تجارية تتميز -عادة- بدرجة عالية من التقلب السعري، وقد يكون الطرف الثالث هو المضارب نفسه أو طرفاً آخر خارج إطار المتعاملين في إبرام الصفقة له صفة تحقيق حالة التحوط.

ويعرف التحوط على أنه استخدام أداة مالية أو أكثر لتقليل التقلبات في القيمة العادلة أو في التدفقات النقدية في بنود الميزانية، بحيث تتعادل الآثار الناتجة عن الأداة المستخدمة للتحوط مع الأداة المتعلقة بالأداة الأصلية.<sup>(١)</sup>

(١) طارق عبد العال حماد، «المشتقات المالية»، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١، ص ٢٧٥.

وكمثال عن التحوط ما تقوم به شركات الطيران والشحن الجوي، إذ هي تواجه مخاطر عالية نتيجة تقلبات أسعار وقود الطائرات، خاصة أن بيع التذاكر يتم غالباً في أوقات بعيدة عن تواريخ الرحلات، فأنسب طريقة للشركة في هذه الحالة هو أن تدخل في سوق المستقبلات في عقود شراء الوقود بحيث تستطيع تثبيت سعره لفترة مساوية لمدة العقد وذلك بغض النظر عن أسعاره في السوق، وبذلك تكون الشركة قد تحوطت ضد تقلبات أسعار الوقود وبما يمكنها من التركيز على نشاطها الأساسي وهو النقل.

التأمين: رغم أن بعض الباحثين يعتبر التأمين تقنية مستقلة بذاتها في التعامل مع الخطر لدوره وأهميته، إلا أنه في حقيقته ليس إلا إحدى طرق تحويل الخطر إلى جهة أخرى، حيث يقوم الطرف الذي يخشى خطراً ما (وما قد يترتب عن حدوثه من خسائر) بتحويله إلى طرف آخر لديه الاستعداد للتعامل مع ذلك الخطر (أي شركة التأمين) مقابل أقساط.

شكل (٤): مصفوفة استراتيجيات إدارة الخطر



المصدر: عيد أحمد أبو بكر، «إدارة الخطر والتأمين»، مرجع سابق، ص ٧٣. (بتصرف)

### هل التحوط وتقنيات تحويل الخطر مجانية؟

لاحظ أنه في كل حالات نقل أو تحويل الخطر التي سبق وصفها، فإن الطرف الناقل للخطر لا بد أن يتحمل تكلفة مقابل ذلك، والعادة أن يكون ذلك مقدما سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، وسواء نتج عن تحقيقه ربح أو خسارة، في مقابل ذلك يتحمل الطرف الآخر (المحول إليه) الخطر وتبعاته أو قد يتحمل عبء الخسارة التي تلحق بالطرف الأول. وعلى ذلك فالتحوط لا يمكن أن يكون مجانياً أو دون مقابل، بل لا يمكن تصور ذلك أصلاً.

وعلى أية حال، فإنه مهما كانت الطريقة المستخدمة لإدارة الخطر، فإن ما تشترك فيه جميع أساليب التحوط هو أنها تعني التضحية بجزء من العائد المتوقع مقابل الحصول على مزيد من الضمان في التدفقات النقدية لمعاملة ما<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من الابتكارات الكثيرة في مجالات استراتيجيات التحوط من خلال التنوع أو استخدام المشتقات المالية، إلا أن كل محاولة لتقليل احتمالية تذبذب العوائد كانت نتیجتها بالتأكيد المزيد من التضحية بالعائد نفسه. وتقر النظرية المالية التقليدية العلاقة الطردية بين العائد والخطر، إذ كلما أراد المستثمر تحقيق عوائد أعلى وجب عليه المجازفة أكثر، وكلما جنح المستثمر إلى ضمان العائد كلما قلل من درجة الخطر والعائد، وعلى ذلك نجد أن الأوراق المالية ذات الدخل الثابت (Fixed Income Securities) هي أقل الأدوات المالية عائداً ومخاطرة، بينما تتمتع الأسهم مثلاً بعوائد لا تصلها أية أوراق مالية أخرى مع مخاطر كبيرة صاحبة لها.

(١) أو هو شراء غير تعاقدی للأمان (الضمان).

### طبيعة التحوط:

يعتبر مفهوم التحوُّط من المفاهيم الحديثة التي دخلت عالم المالية، حتى أنه يصعب إيجاد توافق أو إجماع حول تعريفه، ونجد له تعريفات متعددة، نورد فيما يلي أهمها:

- ١- عملية أو استراتيجية هدفها تقليل الخطر، تأخذ عادة شكل معاملة في سوق (أو أصل) معين، لحماية ضد الخسائر في سوق (أو أصل) آخر<sup>(١)</sup>.
- ٢- التحوط هو تبني الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعائد في الاستثمار<sup>(٢)</sup>.
- ٣- التحوط هو استخدام المشتقات المالية (على اختلاف أنواعها) في تقليل الخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر<sup>(٣)</sup>.
- ٤- استخدام موجودات أو مطلوبات مالية في حماية الاستثمار من التقلبات المعاكسة-غير المرغوبة-لأسعار موجودات أو مطلوبات مالية أخرى.
- ٥- يتضمن التحوُّط تحويل الخطر المضاربي، وهو معاملة يتم فيها تحويل أخطار تقلبات السعر إلى طرف ثالث والذي يمكن أن يكون مضارباً أو متحوطاً آخر<sup>(٤)</sup>.

(١) Reuters Financial Glossary, Second Edition, Pearson Education Limited, UK,

(Hedging) (2003).

(٢) محمد القري، «آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية»، المؤتمر السابع لهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٨، ص ٢.

(٣) أسعد العلي، «استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية»، مركز يزيد، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٣٤. أحمد عبد اللطيف، «بورصة الأوراق المالية»، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ١٤١٩هـ، ص ١٤٥.

(٤) James S. Trieschmann, Robert E. Hoy, David W. Sommer (2005), "Risk Management and Insurance", 12th Ed, Thomson, South Western, USA, p85

وخلاصة التعريفات السابقة هي أن التحوط يشمل استخدام موجودات أو مطلوبات مالية (سواء كانت من داخل الميزانية كعملات أو أصول مالية أو من خارج الميزانية كالمشتقات المالية) في حماية الاستثمار من التقلبات المعاكسة - غير المرغوبة - لأسعار موجودات أو مطلوبات مالية أخرى. ويظهر من التعريف العناصر التالية:

- يختص التحوط - كما يدل عليه التعريف - بالأخطار المضاربية دون الأخطار الصرفية (البحتة).

- يبرر التعريف سبب ربط التحوط بالمشتقات المالية إذ هي أقدر على تحقيق هدف التحوط في الحماية من الأخطار على اختلاف أنواعها، ولكن ذلك لا يعني عدم إمكانية استخدام أدوات أخرى من غير المشتقات المالية للتحوط.


### هل يختص التحوط بنوع معين من الأخطار؟

أحد أهم تقسيمات الخطر في النظرية الاقتصادية التقليدية تقسيمه إلى أخطار بحتة وأخطار مضاربية. ويختلف النوعان عن بعضهما في أن الأول تكون نتيجة وقوعه بقاء الأمور على حالها أو تحقق خسارة مؤكدة، في حين ينتج عن النوع الثاني من الخطر ثلاثة نتائج: إما بقاء الأمور على حالها (لا ربح ولا خسارة) أو تحقق خسائر أو تحقيق أرباح. ومن أمثلة النوع الأول خطر الحريق، حيث لا يمكن تصور تحقق ربح من خطر الحريق، بينما المرهنة أو المضاربة في أسواق المال حيث يحتمل أن تكون نتيجتها ربحا (إضافة إلى احتمال تحقق الخسارة أو عدم تحقق شيء) من أمثلة الأخطار المضاربية.

ويستخدم التأمين - بمفهومه التقليدي - فقط ضد الأخطار البحتة، بينما يتم التعامل مع الأخطار المضاربية من خلال التحوط، وعلى ذلك فإن جزءاً مهماً يمكن إضافته لماهية التحوط وهو أنه يختص فقط بالأخطار المضاربية.

شكل (٥) يوضح الفرق بين التأمين والتحوط من خلال الأخطار التي يختص بها كل واحد منهما.

شكل (٥): تمييز التحوط والتأمين من خلال المخاطر المتعامل معها



### التحوط: تعاقدية وغير تعاقدية

التحوط في المفهوم التقليدي قد يكون في شكل عقد، وقد يتم دون الحاجة للدخول في علاقات تعاقدية.

أما أمثلة العقود التي تستخدم للتحوط: عقود المشتقات المالية وهي نوعان: خيارات مالية وعقود مستقبلية، ويضيف إليها بعض أهل الاختصاص عقود المبادلات (المقايضات)، مع التنبيه إلى أنه ليس كل استخدام لعقود المشتقات المالية هو للتحوط إذ تستخدم أحياناً كأداة استثمار وفي أحيان أكثر للمضاربة.

وأما من أمثلة التحوط غير التعاقدية: مواءمة الأصول والخصوم والذي يطلق عليه أيضا التحوط الطبيعي.

ولتوضيح ما سبق، نفترض مثال شركة عليها قرض طويل الأجل بسعر فائدة متغير، يمثل القرض وفوائده التزاما على الشركة، وتظهر مخاطر أسعار الفائدة من جهتين: عدم تساوي القيمة السوقية للأصول مع القيمة السوقية للخصوم، وأيضا في ضمان السداد المنتظم لالتزامات القرض خاصة مع عدم القدرة على التنبؤ بأسعار الفائدة المتغيرة (العائمة).

في هذه الحالة يمكن للشركة استخدام التحوط التعاقدية أو التحوط غير التعاقدية. بالنسبة للتحوط غير التعاقدية، فيمكن للشركة شراء أوراق مالية بقيمة القرض وبسعر فائدة متغير ولها نفس مدة استحقاق القرض أو قريبا منها. يساعد هذا الوضع الشركة على مواءمة التزامها من خلال إدارة الأصول.

كما يمكن للشركة استخدام التحوط التعاقدية من خلال شراء عقد مبادلة أسعار فائدة بمدة تساوي مدة القرض وتلتزم من خلاله بدفع سعر فائدة ثابت على أصل اعتباري (يساوي قيمة القرض) وتحصل على سعر فائدة متغير، وبذلك تكون الشركة قد حيدت مخاطر تقلبات أسعار الفائدة.

### التحوط في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

#### مفهوم التحوط في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

إذا جرى الاتفاق على أن التحوط في التمويل التقليدي يختص بالمخاطر المضاربة دون المخاطر البحتة فإنه من الممكن إسقاط التعريف على التمويل الإسلامي، بحيث يختص التحوط في التمويل الإسلامي بالمخاطر المضاربة المعتبرة. ونقصد



بالمخاطر المعتبرة المخاطر التي يقبل بها الشرع الإسلامي أي لم يجرمها كمخاطرة القمار وبعض أنواع المضاربات، ويختص التأمين الإسلامي الذي يأخذ شكل تأمين تعاوني (تكافلي) بالمخاطر البحتة التي لا يمكن تصور أن ينتج عنها ربح.

ويُفهم مما سبق أنه لا يوجد فرق جوهري بين التحوُّط في الفكر الاقتصادي التقليدي والفكر الإسلامي إلا من حيث طبيعة الخطر المستهدف وإن كان في كليها من نوع مخاطر المضاربة إلا أن الثاني اختص بها هو معتبر من المخاطر، أما المخاطر غير المعتبرة أو المحرمة فإن ضوابط التمويل الإسلامي كفيلة بصددها ومنعها. ولعل مما يجدر الإشارة إليه أن تحديد الخطر الجائز من الخطر المحرم هو موضوع يحتاج إلى مزيد بحث في مجال علم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ويكون ذلك في إطار (نظرية الخطر في الاقتصاد الإسلامي) والتي يمكن من خلالها تمييز الحد الفاصل بين الخطرين: الجائز والمحرّم.

### الخطر المضاربي والخطر البحت ونظائرهما في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

تتميز النظرية المالية التقليدية بتنوع فريد من نوعه في مجال مصطلحات الخطر، ونجد أن تقسيمات الخطر على سبيل المثال لها ما لا يقل عن خمسة تقسيمات<sup>(١)</sup>

وإذا اتفقنا مع المفهوم التقليدي لتعريف الخطر المضاربي والذي يحتمل أن يكون من نتائجه تحقق ربح أو خسارة، فإن أقرب المفاهيم إليه في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو الغرر وقد سبق عرضه في جزء سابق من البحث، إذ تتفق تعريفات

(١) خطر مضاربي وخطر بحت، خطر ستاتيكي وخطر ديناميكي، خطر عشوائي وخطر موضوعي، خطر مالي وخطر تشغيلي، خطر عام وخطر خاص...

الغرر على أنه لا يُدرى حاصله أيكون ربحاً أم خسارة، ونجد من تعريفاته الأكثر قبولاً أنه «ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما»، فهناك احتمالان إما المكسب وإما الخسارة، وإذا كان الأغلب هو الخسارة فهذا الغرر الممنوع شرعاً أو الخطر المضاربي المحرم.

### شروط الخطر البحت القابل للتأمين ونظائرها في الاقتصاد الإسلامي:

من أهم تقسيمات الخطر في الفكر التقليدي تقسيمه إلى خطر بحت قابل للتأمين وآخر غير قابل للتأمين<sup>(١)</sup>. وقد اشترط في الخطر البحت شروط حتى يمكن التأمين ضده وهي: الاحتمالية (Probability) وألا يكون إرادياً محضاً (Unintentional) وأن يكون مشروعاً (Legality) أو واقعاً ضمن دائرة المشروع، وأخيراً أن يكون قابلاً للقياس (Measurability). ويمكن أن يستفاد من هذه الأسس في تحديد الخطر القابل للتأمين في الاقتصاد الإسلامي فالاحتمالية تعني أن يكون الخطر محتمل الوقوع (لا مؤكداً ولا مستحيلاً)، فالخطر إن كان مؤكداً في عقد أو معاملة مالية اعتبر خسارة مؤكدة للمؤمن في الفكر التقليدي، واعتبر منافياً لمقصد حفظ المال في الفكر الإسلامي، وإن كان ممتنع الحدوث، اعتبر اتخاذ الإجراءات التحوطية ضده خسارة مؤكدة للمؤمن له (المتحوط) في الفكر التقليدي، ويمكن اعتباره كذلك في الفكر الإسلامي إضافة إلى أنه من قبيل الإسراف والتبذير. وأما كون الخطر بغير الإرادة المحضة لأحد طرفي العقد فالمقصود منه أن يكون الخطر غير مرتين لإرادة أحد طرفي العقد، بل يرتين تحقيقه بإرادة طرف ثالث مستقل أو بظروف لا دخل

(١) من أوائل من نبه إلى هذا التقسيم فرانك نايت (Knight)، وقد سبق استعراض نظريته للخطر.

لطرفي العقد فيها ولا يملكون أمرها، إذ لو كان تحقق الخطر مرهونا بإرادة أحدهما فمعنى هذا أنه يستطيع أن يحقق هذا الخطر في أي وقت يشاء ولمصلحته، وهذا من قبيل أكل المال بالباطل بلا شك. والحقيقة أن بعض فقهاء المسلمين أشار إلى هذه الفكرة حين ميز بين احتمالية الخسارة (الغرر) الناشئة عن أحد طرفي العقد وتلك الناشئة عن طرف ثالث (مثلاً عن ظروف السوق). يقول ابن القيم: (والمخاطرة مخاطران: مخاطرة التاجر (...)) الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة ولا يتظلم هذا من البائع وأمثاله<sup>(١)</sup>.

وأما المشروعية (أو كون المعاملة المخاطرة تقع ضمن المشروعات) والتي تعني أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعاً قانوناً وأخلاقياً (أي يتماشى مع مفهوم العقد الاجتماعي) فهذا المبدأ يوجد له نظير الاقتصاد الإسلامي، وبالضبط في تقسيم المال إلى مال متقوم وآخر غير متقوم، إذ من أهم آثار هذا التقسيم الضمان حيث لا يكون إلا في المال المتقوم.

وأما قابلية الخطر للقياس فإنه من الممكن الاستفادة من التقنيات التي أتاحتها النظريات التقليدية.

### مشروعية التحوط:

التحوط كما سبق يراد به تجنب المخاطر أو تحييدها قدر الإمكان. وهو بهذا المعنى لا يتنافى مع مقاصد التشريع الإسلامي التي اعتبرت حفظ المال من الضروريات. فالتحوط من حيث المبدأ لا غبار عليه، إنما الإشكال في الوسيلة المستخدمة لهذا الهدف، هل تؤدي لتحقيقه فعلاً أم أنها تؤدي إلى نقيض ذلك.

(١) ابن القيم. زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٦٥.

### تطبيقات التحوط في الصناعة الإسلامية:

يوجد في التمويل الإسلامي عقود متنوعة تعطي أمثلة عن التحوط، وقد يكون ذلك من خلال آلية العقد نفسه بحيث ينطوي على تقنيات تحوطية كما في عقد السلم، أو من خلال إضافة على العقد أو المعاملة الأصلية كما هو حال الخيارات الشرعية والعربون.

#### السلم:

السلم مثال من الأمثلة الرائعة والمتميزة للتحوط، إذ يتعامل عقد السلم مع مخاطر ذات طبيعة مضاربية وهي مخاطر الأسعار ومخاطر الائتمان. ميزة العقد أنه من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، حيث حدد الإسلام أركان العقد وشروطه، ونظرا للمخاطر التي تكتنف العقد ولأهميته الاقتصادية فقد كانت الضوابط فيه من أكثر ضوابط عقود التمويل الإسلامي تشددا، بحيث تمثل تلك الشروط صمام أمان حقيقي وضمنا فعليا لأطراف العقد.

يحوي عقد السلم تركيبة من تقنيات إدارة المخاطر، فمن جهة ينقل العقد المخاطر ويوزعها على أطراف التعاقد بحسب الاختصاص، فتنتقل مخاطر الزراعة والتي هي مخاطر بحتة إلى من هم أقدر على التعرف عليها ومواجهتها، ومخاطر التجارة (مخاطر الأسعار) وهي من المخاطر المضاربية إلى من هم أقدر على التعرف عليها ومواجهتها وهم التجار، ودون إغفال للحالات التي قد تكون أكبر من قدرة الطرفين. كما أن في العقد تحوطا ضد مخاطر عدم التسليم وهي مخاطر مضاربية، فجعل التسليم مبنيا على وصف للأصل محل التعاقد من دون تعيين، ما يتيح للبائع إمكانية الحصول على الأصل بأي وسيلة كانت (مثلا شراء المنتج الزراعي بدلا من إنتاجه).

لاحظ أن كلا من البائع والمشتري قد ثبتا سعر التعاقد لمدة تساوي مدة العقد، بحيث يحصل المشتري على الأصل (المنتج) بسعر محدد لحظة التعاقد بغض النظر عن سعره يوم التسليم، وكذلك يكون البائع قد باع الأصل بسعر محدد يوم التعاقد بغض النظر عن سعره يوم التسليم، ويكون كلا الطرفين مستفيدا من ذلك لأن تحديد السعر لحظة التعاقد إنما كان بناء على تقدير الطرفين لما فيه مصلحتها وبما يتيح لهما التخطيط لتدفقاتهما النقدية المستقبلية بدقة.

### المضاربة المقيدة:

المضاربة من عقود المشاركات، يقدم فيها أحد طرفي العقد المال (ويسمى رب المال) لطرف آخر للعمل به (يسمى المضارب) على نسبة تكون بينهما والخسارة المادية إنما تقع على رب المال. وتنطوي عقود المضاربة على درجة عالية من الأخطار الأخلاقية وهي نوع من المخاطر غير القابلة للتأمين عادة، لكن يوجد في الفقه الإسلامي طريقة رائعة تعطي مثالا عن تقنية تحوطية وهي تحول يد المضارب على المال من يد أمانة إلى يد ضمان، ويكون ذلك في حالتي التعدي والتقصير. ورغم أن إثبات التعدي والتقصير يعتبر ممكنا في حالات كثيرة، إلا أن التمويل الإسلامي يتيح خيارا أفضل، وهو عقود المضاربة المقيدة والتي يمكن من خلالها إثبات التعدي أو التقصير بيسر.

### الخيارات الشرعية:

إن الناظر للخيارات الشرعية من منظور اقتصادي يرى فيها بكل تأكيد أدوات تحوطية قل نظيرها، تساعد على تقليل مخاطر عدم تناظر المعلومات إلى أقل قدر ممكن لإدراك الطرف الأقوى أن أمام الطرف الآخر إمكانية التراجع عن الصفقة

بعد أن يتوفر له كم إضافي من المعلومات حول الصفقة. والخيار هو أن يكون للمتعاقدين أو أحدهما الخيار بين إمضاء العقد أو عدمه وذلك بفسخه عند تحقق شروطه، والخيارات (بحسب مجلة الأحكام العدلية) سبعة، هي: خيار المجلس<sup>(١)</sup>، خيار الشرط<sup>(٢)</sup>، خيار الرؤية، خيار العيب<sup>(٣)</sup>، خيار الوصف (التدليس)، خيار النقد وخيار التعيين.

ويمكن استخدام الخيارات أيضا للتحوط ضد خطر الائتمان (خطر النكول)<sup>(٤)</sup> فقد جاء في كتاب «الحيل» للإمام محمد بن الحسن قوله: «قلت: رأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا

(١) المراد بالمجلس أي مكان التبائع أو التعاقد، فما دام المكان الذي يضم كلا العاقدين واحدا فلها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إلى أن يتفرقا. ودليله: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» [أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع برقم (١٥٣٢)].

(٢) وهو أن يشترط العاقدان أو أحدهما أن له الخيار في فسخ البيع أو إمضائه مدة معلومة، مثل أن يقول المشتري: ابتعت هذه السلعة على أن يكون لي الخيار مدة أسبوع، فيكون له الخيار خلال هذه المدة في إمضاء البيع أو فسخه ولو لم يظهر في السلعة عيب. وللمشتري خلال هذه المدة أن ينتفع بالسلعة؛ لأن ضمانها عليه، فلو حصل فيها نقص عند إعادتها للبائع فيضمن النقص. دليله: عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» [أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٦٣٤/٣، برقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح].

(٣) المراد بالعيب: ما ينقص قيمة المبيع عادة، مثل: تصدع جدار المنزل، وعطل في محرك السيارة، وفساد كثير في أسفل صندوق تفاح، ونحو ذلك.

(٤) لتفصيل أكثر حول دور الخيارات الشريطة في التحوط، أنظر: مسلم اليوسف، «الأساليب الوقائية والعلاجية للغبن في الفقه الإسلامي»،

يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الأمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري، أي: ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعثك إياها بألف ومائة، لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكّن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك»<sup>(١)</sup>.

كما ذكر ابن القيم - رحمه الله - من أمثلة الخيل: «المثال الحادي بعد المائة: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدتها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة: أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكّن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه»<sup>(٢)</sup>.

### العربون:

يعتبر البيع مع العربون أو بيع العربون من التقنيات الممكنة للتحوّط ضد مخاطر الأسعار من وجهة نظر المشتري، وضد مخاطر الائتمان (النكول) من وجهة نظر

(١) محمد بن الحسن الشيباني، «الخيل»، (٧٩)، وهذا النقل يفيد بأنه لرحمة الله - لا يرى إلزام الأمر بالشراء بوعده لكونه جعل للمأمور حيلة شرعية متمثلة في شراء السلعة بالخيار ليتسنى له إرجاعها متى ما بدا للأمر عدم اقتنائها.

(٢) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م، (٤/ ٢٩)

البائع. فالبيع مع العربون، لا يخلو عن كونه خياراً للمشتري يعطيه حق الفسخ، ولكنه يخسر المبلغ المعجل (غالبا) باسم العربون للتعويض عن البائع الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لآخرين غير المشتري مع حق العربون. ومن شرط العربون تحديد المدة واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس قابلاً للتداول<sup>(١)</sup> ومن الملاحظ أن عقود الخيارات المالية كأحد أنواع المشتقات المالية تقوم تقريبا على نفس مبدأ العربون، وأوجه الاختلاف تتمثل في أن عقد العربون لا يمكن تداوله، كما أن قيمة العلاوة في عقد الخيار مستقلة عن ثمن الأصل (في حالة ما إذا تمت التسوية الفعلية وليس النقدية للعقد)<sup>(٢)</sup>.

#### تقنية التحوط باستخدام العربون:

العربون كما سبق وصفه هو من التقنيات التحوطية الرائعة للتعامل مع مخاطر الأسعار، وهو أشبه ما يكون بعقود خيارات الشراء التي تستخدم على نطاق واسع في أسواق المال للتحوط ضد مخاطر تقلبات الأسعار على اختلاف أنواعها (مخاطر الصرف، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار السلع)، فهل من الممكن استخدام عقد العربون لأداء وظيفة خيارات الشراء.

يحتاج استخدام عقد العربون كأداة تحوطية حل الإشكاليين التاليين:

- هل يمكن تمديد مدة العربون إلى فترات طويلة نسبيا (مثلا ٣ أشهر)؟

(١) عبد الستار أبو غدة، «ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)»، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ١٩ مايو ٢٠٠٩، ص ٧-٨.

(٢) ومن شرط العربون تحديد المدة، واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون، فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس قابلاً للتداول.



- هل يمكن تداول العربون على اعتباره حقاً لشراء أصل معين أو موصوف بسعر محددة خلال فترة محددة؟

وقد يستتبع الإجابة عن التساؤلين أعلاه البحث عن طريقة لتحديد سعر العربون، ولا شك أنه من المتوقع أنه كلما زادت مدة العربون زادت قيمته، وكلما زادت قيمة الأصل محل حق العربون كلما زادت قيمة العربون، لكن مع ملاحظة ألا يتم الإخلال بالمبدأ الأساسي للعربون وهو ألا يكون مبالغاً فيه بحيث يشكل أكل مال بالباطل كما أقر بذلك مجيزو العربون.

### البيع مع رهن الأصل المباع (البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية):

يستخدم أسلوب البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية لتحديد مخاطر الائتمان في العقد، ومن صورته البيع التأجيري، حيث يبقى الأصل المؤجر ملكاً للبائع طول فترة التأجير، وبذلك يتجنب مخاطر الائتمان. ومن الناحية الشرعية، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك، لكن رأي المالكية على أن حكمه هو حكم الرهن، حيث لا فرق بين أن يكون المرهون هو المبيع أو غيره<sup>(١)</sup>. بمعنى أن البيع مع الاحتفاظ بالملكية أشبه ما يكون بالبيع مع طلب رهن، غير أن الرهن في هذه الحالة هو الأصل المباع.

### المرابحة للتحوط ضد مخاطر الصرف:

إذا رغبت مؤسسة تجارية سعودية -مثلاً- في شراء أصل معين من ألمانيا قيمته ١ مليون يورو والاستلام بعد ٤ شهور. سعر اليورو الحالي هو ١ يورو يساوي ٥ ريال سعودي. ولأن الشركة ستستلم الأصل وتسدد ثمنه عند استلامه بعد ٤

(١) الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الفكر، سوريا، ص ١٧٢.

شهور، فإن أي تغير في سعر الصرف قد يكلفها كثيرا، فلو صار ١ يورو = ١,٥ ريال سعودي فهذا يعني أن الشركة ستدفع ١٠٠ ألف ريال تكلفة إضافية نتيجة تقلبات أسعار الصرف. يمكن للشركة استخدام خيارات العملات أو مبادلة العملة أو مستقبلات الصرف، لكن كل هذه الأدوات غير جائزة شرعا، ومن البدائل الممكنة لذلك ترتيب عملية مرابحة يتوسط فيها البنك ويتحمل مخاطر سعر الصرف من خلال شراء السلعة المطلوبة بعملة ثم بيعها للمستفيد بالعملة الأخرى.

### خلاصة وتوصيات:

يعاني التمويل الإسلامي ككل من توجه الأموال إلى أوجه الاستثمار قليلة الخطر، ومثال ذلك أن معظم تمويلات البنوك الإسلامية تتوجه نحو التورق والتأجير المنتهي بالتمليك، وتتجنب أنواع المشاركات والمضاربة وغيرها... وهذا الأمر يؤثر على مصداقية الصناعة ويجعلها على المحك، ولعل من الطرق المناسبة لتحويل توجه التمويل نحو الاستثمارات المخاطرة هو البحث عن السبل والأساليب التحوطية الكفيلة بحماية المال وتوجيهه نحو هذا النوع من الاستثمارات. وفي بحثنا هذا حاولنا وضع الإطار النظري للتحوط وتمييزه عن طرق إدارة الخطر الأخرى، وبشكل خاص تمييزه عن التأمين. وبعد استعراض أهم الأدبيات المتعلقة بمعاني الخطر وعدم التيقن والتأمين والتحوط في كل من الفكر الاقتصادي التقليدي والفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

١- للخطر في الفكر الاقتصادي التقليدي معان عديدة تدور كلها حول معنى واحد هو انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة وما ينتج عن ذلك من خوف قبل تحقق الانحراف ومن خسائر أو تكاليف بعد تحقق الانحراف.

٢- يوجد في الفقه الإسلامي مصطلحات عديدة تدور حول معنى الخطر، بعضها قريب وبعض قد يتعد ويفيد نوعا معينا من الخطر، لكن يمكن الإقرار بوجود مصطلح يفيد معنى الخطر بمفهومه التقليدي.

٣- للخطر في الفكر الاقتصادي التقليدي تقسيمات متعددة، ولكل تقسيم آثار معينة، ومن أهم التقسيمات تقسيم الخطر من حيث نتائج أو أثر تحقق الخطر، حيث يقسم وفق هذا المعيار إلى خطر بحت وخطر مضاربي، ينتج عن الخطر البحت خسارة فقط ولا يتصور أن يتحقق عنه ربح، بينما يمكن أن ينتج عن الخطر المضاربي ربح أو خسارة، ومن آثار هذا التقسيم أن التأمين لا يكون إلا على نوع الخطر البحت، بينما يتم التحوط ضد الأخطار المضاربية.

٤- يُعنى التحوط في نظرية التمويل التقليدية بالمخاطر المضاربية دون المخاطر البحتة التي عادة ما يمكن التأمين ضدها، ويعرف التحوط على أنه الإجراءات التي تتخذ باستخدام أدوات مالية لقليل أثر خطر في أدوات مالية أخرى.

٥- يمكن إسقاط تعريف التحوط كما هو في نظرية التمويل التقليدية على التمويل الإسلامي مع مراعاة أن يكون هدفه هو الأخطار المضاربية المعتمدة.

٦- التحوط من حيث المبدأ جائز شرعا شرط أن تكون الأدوات والتقنيات المستخدمة لتحقيقه جائزة شرعا

٧- تنطوي العديد من عقود التمويل الإسلامي على تقنيات تحوطية يمكن أن يستفاد منها في التطبيق بما سينعكس إيجابا على الصناعة المالية ككل، ويساعد

على توجه المال نحو الاستثمار المشروع حتى لو ازدادت مخاطره (كالمضاربة وأنواع المشاركات الأخرى).

٨- يساعد التحوط على حفظ المال في الإسلام كما أنه سبيل لنجائه من خلال استثماره بالطرق السليمة والأمنة.

إن موضوع الخطر والتحوط في الاقتصاد الإسلامي من الموضوعات التي تحتاج إلى توجيه المزيد من البحث والجهود إليها على المستويين العلمي والعملي التطبيقي، لما لذلك من الأثر الهام على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ككل، ولعل من الموضوعات التي تمثل أولوية لذلك ما يلي:

١- البحث عن تطبيقات وعقود استخدمها المسلمون قديماً لتجاوز مشاكل الأخطار ذات الطبيعة المضاربية التي كانت تواجههم.

٢- العمل على ابتكار المزيد من الأدوات التحوطية وأدوات إدارة الخطر في التمويل الإسلامي.

٣- العمل على وضع الإطار العام لنظرية الخطر في الاقتصاد الإسلامي بما يضع الحدود الفاصلة بين الخطر المشروع والخطر المحرم، وهو ما يساعد في معرفة حدود التحوط ومعرفة الأخطار القابلة للتأمين.



## قائمة المصنّاور

- ١- طارق عبد العال حماد، «إدارة المخاطر»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- ٢- طارق عبد العال حماد، «المشتقات المالية»، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١.
- ٣- ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨.
- ٤- أسعد العلي، «استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية»، مركز يزيد، الأردن، ٢٠٠٥.
- ٥- أحمد عبد اللطيف، «بورصة الأوراق المالية»، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ١٤١٩هـ، ص ١٤٥.
- ٦- عبد الستار أبو غدة، «ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)»، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ١٩ مايو ٢٠٠٩.
- ٧- سامي إبراهيم السويلم، «التحوُّط في التمويل الإسلامي»، ورقة مناسبات (١٠)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جانفي ٢٠٠٧.
- ٨- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق: إبراهيم الترزي، راجعه: عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، كلمة التَّحَوُّط والتَّحِيْط.

- ٩- مسلم اليوسف، «الأساليب الوقائية والعلاجية للغبن في الفقه الإسلامي»: <http://www.saaaid.net/doat/moslem>
- ١٠- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، الطبعة (بدون)، ج ٢.
- ١١- تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، سنة النشر: (بدون)، ج ٢.
- ١٢- قاموس أكسفورد، مصطلح (Risk): <http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/risk>
- ١٣- رمضان حافظ عبد الرحمن، «نظرية الغرر في البيوع»، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، ٢٠٠٥.
- ١٤- مقاييس اللغة، لابن فارس.
- ١٥- لسان العرب، لابن منظور.
- ١٦- القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
- ١٧- محمد عبد الرحمن المباركفوري، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج ٤.
- ١٨- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «الأشباه والنظائر»،
- ١٩- محمد علي القرني، «إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة»، <http://www.elgari.com/article83.htm>

٢٠- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٢١- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨م، كتاب: البيوع، باب: باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم: ٢١٢٦، ص ٤٠٠.

٢٢- عبد الرحمن الخميس (١٤٣٢)، «المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة» رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

٢٣- حسين الفيافي (٢٠١٣)، «التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية»، ط ١، دار ابن الأثير، الرياض، المملكة العربية السعودية.

24- Vaughan, Emmett and another, “Fundamentals of Risk and Insurance”, Johnwiley& sons, 1999.

25- Jacqueline Jeynes, « Risk Management: 10 Principles », Butterworth-Heinemann, Reed Educational and Professional Publishing Ltd, Oxford, First published 2002.

26- James S. Trieschmann, Robert E. Hoy, David W. Sommer (2005), “Risk Management and Insurance”, 12th Ed, Thomson, South Western, USA.

